

فان شرطه ان يكون له مال

قال سزا رب منه لا اقل ذلك حتى نؤخره عنى او يحد عنى ففصل
 جازوا ان علس لزمه الحال **فصل** ان صلح احد رضى القدين
 عن نصفه او باخذ نصفه فثوب لان يصير له المصلح ربع
 الدين وقبض شبا من الدين مثا ذلك من كونه وانبأ اليك
 باجمعي وان اشترى بغيره بما حتمت بغيره ربع الدين او
 ربع القريم ومن ابراه عن نصيبه وقاص الغريم بربع سابق
 لا يصح ان يشركوا وان ابراه عن البعض بغيره با في على ساهمه وان
 اجعل نصيبه لا يصح جدا فالانيس ويطل صدق ربي سلم عن
 نصيبه على ما وقع خلا فالانيس وان ارضى المورثة احدتهم
 عن بوض او عقار مال او عن احد القدين بالافرا وثمانها
 مها صح قبل التبدل وكثر ومن يقدين وغيرهما باحد القدين
 لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبين ذلك بشر
 وان يرضى حال مطلقا وان في التركة ومن على النكس
 فاخرجه يكون الدين الميعطى المصم فان شرطوا ابراه الزمان
 من نصيب صح وكذا ان قضوا حصته منه بترعا او فرضوه فمرد
 واحا لهم به على الزمان وصاحوه عن غيره وفي حق الصدق
 تركه هي اعاب عن معلومة على كسبل وموزون اخذت
 والصح الجوازان مما لها غير المكسب والموزون كانت كفا في
 البقية ويطل الصلح والعقبه ان كان على الميت ومن سون

انما على الاول فندان الابرار خلافه
 فخره و نصيبه المشرى بالثوب
 ربع عليه وانما في ثمانية ثلثي
 وشا كان عليه ولم يقبض الا ربع الدين
 انما على الاول فندان الابرار خلافه
 فخره و نصيبه المشرى بالثوب
 ربع عليه وانما في ثمانية ثلثي
 وشا كان عليه ولم يقبض الا ربع الدين

ان الوارثه لم يملكها تركه الا الارثا لها في حال
 انفاق من ٥٥ حقه الميت ارادته وان لم
 تفرق الا بالقبض في القدين المصادق بل بغيره الا ان
 على الخس لا تصرف له الا حقه من

ولا يكون ان لو صلح احد رضى القدين
 سببا له ايج لا يكون له مال
 وجوز ان يصير صلح حقه ووقفه
 ولا يوجان كالمصنف على الاخرى

وان شرطه ان يكون له مال او ان لا يصح قبل قضاءه ولو وقع في
 بجزوه القدين يجوز قياسا لا استسنا وقيل القياس ان
 يوقض الكل والاستسنا ان يوقفه راد الدين ويستم
 ابا في **كتاب المضاربه** هي شركة في الربح على مال من جانب
 وثمان من جانب والمضاربه امين فاذا فرضت فكيف ان
 ربح مشتركة ان خالف فبقا صبه ان شرطه كل الربح له
 شرطه ان شرطه لرب المال مستبضع وان شرطه
 فاشترى فلا يرشد ربح او لم يربح ولا تبرا على ما شرطه
 عندا ربحه سخره فطير ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يضمن المضاربه
 الا بما لفتحه به الشركة وان وقع عرضا وقال بغيره
 واعى في ثمة مضاربه او قال قضى مال على فدان ونكل
 فيه مضاربه وشرطه تسليم المال الى المضاربه بلا يد
 اربال ال فيه عاقدا كان او غير عاقدا كالصغير واعقد
 له وليه واحدا شرطه ان يوقفها الا فركون الربح بينهما
 مشا عاققتان شرطه لاجد هما عترة و دامم مشلا و
 كل شرطه بوجبهما الربح ليفر با وما لا فلا ويطل النظر
 شرطه الوضعية على المضاربه والمضاربه في مطلقا ان
 يبيع ويشترى ويوكل بهما ويرد يبيع ويودع و
 يربح ويخسر ويؤجر ويستأجر ويكسب على الاكس

ان الوارثه لم يملكها تركه
 انما على الاول فندان الابرار خلافه
 فخره و نصيبه المشرى بالثوب
 ربع عليه وانما في ثمانية ثلثي
 وشا كان عليه ولم يقبض الا ربع الدين
 انما على الاول فندان الابرار خلافه
 فخره و نصيبه المشرى بالثوب
 ربع عليه وانما في ثمانية ثلثي
 وشا كان عليه ولم يقبض الا ربع الدين

ان الوارثه لم يملكها تركه الا الارثا لها في حال
 انفاق من ٥٥ حقه الميت ارادته وان لم
 تفرق الا بالقبض في القدين المصادق بل بغيره الا ان
 على الخس لا تصرف له الا حقه من